قرار محكمة النقض

رقم 4/97

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/21288

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن بدون توقيع – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها قامت بإيداع المذكرة بواسطة دفاعها غير موقعة خلاف المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (أ.خ) بصفتها متهمة، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/5/27، بواسطة الأستاذة (ه.أ) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/5/20 في القضية ذات العدد: 2016/2602/1876، القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (أ.خ) من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي والحكم عليها بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ (م.س) المحامي بهيئة مراكش، المقبول لدى محكمة النقض.

في الشكل:

بناء على مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه، توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض.

وحيث إن المذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها غير موقعة وفق ما يفرضه القانون مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

وحيث إن الطالبة محكوم عليها من أجل جنحة، مما يتعين معه التصريح بسقوط طلبها.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف (أ.خ) وحكمت على صاحبته بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض